

حاشي مدير التربية
للعمل بالاطلاع واهتمام بالزراعة



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

١٥٩٤/م

جانب قانمقامية قضاء صور

الموضوع: تسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها.
- كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٤١٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/١١.
المرجع: - القرار الصادر عن السيد وزير الزراعة رقم ١/١٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،
عطفاً على كتابنا السابق رقم ١٧٠/م تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧،
نودعكم ريباً كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات المشار إليه أعلاه مرفقاً به نسخة عن
القرار الصادر عن وزير الزراعة بشأن تعديل القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتعلق
بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها.
يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم.
صيدا في:

حافظ لبنان الجنوبي

نصر منصور صور



حاشي اتحاد بلديات قضاء صور
يرجى الإطلاع وأخذ العلم واهتمام بالزراعة

نسخة تلغ:

- المحفوظات.

حاشي بلديات قضاء صور
يرجى الإطلاع وأخذ العلم واهتمام بالزراعة
صور في ٢٦/٥/٢٠١٦



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
رقم الورود: ١٥٩٤ / م
تاريخ الورود: ١٤ / ٤ / ٢٠١٦

٤١٨
عدد

بالإضافة لإبلاغ اتحادات البلديات
والبلديات

- جانب محافظة مدينة بيروت
- جانب محافظة جبل لبنان
- جانب محافظة لبنان الشمالي
- جانب محافظة عكار
- جانب محافظة لبنان الجنوبي
- جانب محافظة البقاع
- جانب محافظة بعلبك - الهرمل
- جانب محافظة النبطية
- جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الصادر عن وزارة الزراعة رقم ١/١٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١
بشأن تعديل القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية
والصحية الخاصة بها. م.

للاطلاع والمقتضى %

بيروت، في: ١١ نيران ٢٠١٦

الوزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



[Handwritten signature]

قرار رقم ١/١٢٣٦

تعديل القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة

الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية

والصحية الخاصة بها،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣١٢ / ٢٠١٤ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ لتصبح كما يلي : تعطى الموافقة على تسجيل المسلخ من قبل مدير الثروة الحيوانية وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

المادة الثانية:



تعديل المادة السابعة من القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ لتصبح كما يلي : يعمل بتسجيل المسلخ لمدة سنتين ويمكن تجديده بعد موافقة مدير الثروة الحيوانية بناءً على نتيجة الكشف الذي تجريه مديرية الثروة الحيوانية، ويعود لوزارة الزراعة توقيف العمل في أي وقت خلال السنتين في حال عدم الالتزام بالموصفات والشروط المطلوبة.

يُنغى نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

بيروت في: ٣١ - ١٢ - ٢٠١٥



تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة التنمية الادارية - المكتب المركزي للمعلومات الادارية

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

الوكالة الوطنية للاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)

نقابة المهندسين

نقابة الاطباء البيطريين

نقابة مربي الدواجن

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الزراعية الاقليمية

المحفوظات